مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مقصد حفظ الأموال بين الفقه الإسلامي و القانون الكويتي دراسة تطبيقية مقارنة

د. خالد يوسف الجهيّم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣١ - السنة ٣٧

جمادى الأول: ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

البحث الثامن

مقصد حفظ الأموال بين الفقه الإسلامي و القانون الكويتي

- دراسة تطبيقية مقارنة-

د.خالد يوسف الجهيّم

عضو الهيئة التعليمية - قسم الفقه وأصوله

إدارة الدراسات الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

10.34120/0378-037-131-009

مقصد حفظ الأموال بين الفقه الإسلامي و القانون الكويتي

- دراسة تطبيقية مقارنة-

د.خالد يوسف الجهيم*

تاريخ استلام البحث: مارس ٢٠٢١م تاريخ إجازة البحث: أبريل ٢٠٢١ م

ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم مقصد حفظ الأموال الذي هو أحد الكليات الخمس وتقرير الشريعة لهذا المقصد العظيم، والحفظ هو أحد المقاصد الشرعية للمال، وقد تناول الفقهاء أحكاماً شرعية تحقق هذا المقصود العظيم – أعني حفظ المال– كحماية المال العام وحماية الأوقاف وتوثيق العقود واحترام أموال الغير ومنع الاحتكار وغيرها من المسائل والتطبيقات الفقهية، وجاء القانون الكويتي موافقاً لهذه التقريرات الفقهية عبر التشريعات والقوانين التي صدرت لتحقق هذا المقصد الشرعي، فجاء هذا البحث لبيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي والقانون الكويتي لتحقيق مقصد حفظ الأموال من خلال ما يذكره الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة عبر تقريراتهم واجتهاداتهم واستناداً لنصوص الكتاب والسنة، ومن خلال ما تذكره القوانين الكويتية والمراسم الأميرية والدستور الكويتي وما تؤكده المؤسسات التشريعية في الكويت، والهدف من ذلك هو إبراز ما للتطبيقات الفقهية والقانونية من حرص في تعزيز وتحقيق مقصد حفظ الأموال كغاية سامية وضرورة أساسية، مع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في تناول المسائل والقضايا التي تؤدي لهذا المقصد.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، مقصد حفظ الأموال، الكليات الخمس، الفقه الإسلامي، القانون الكويتي.

المقدمة

الحمدلله ذي العزة والجبروت، والقوة والملكوت، والكبرياء والعظمة، خلق الخلقَ وأرسلَ الرسلَ وأنزل الكتبَ لغاياتٍ ومقاصد، وجعل شريعته كاملةً لتلبيَ حاجات البشر

(*) عضو الهيئة التعليمية – قسم الفقه وأصوله إدارة الدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠٢١، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت عام ٢٠١٧، والليسانس في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٩. له كتاب تحت الطبع، وخمسة بحوث محكمة الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، السياسة الشرعية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي

وكلٍّ قاصد، فخلق لحكمة، وشرع لغاية، أخبرنا في كتابه عن غاية الوجود؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات:٥٦)، وأمرنا بالتفكرِ والتأملِ واستخراج المعاني والمقصود؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾ (سورة الرعد:٣)، فكانت لشريعة الإسلام مقاصد عظيمة، ولكل أمر ونهي حكمةٌ باهرةٌ قويمة، فهي شريعة وُضعت لتحقيق مصالح العباد، وإعلاء كلمة الدين في كل أرضٍ وواد، وجاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

ثم الصلاة والسلام التامان الأكملان الأبديان على خير الورى ، وأشرف من وطئ الثرى محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على حياة الناس وتحمي كيانهم ومتطلباتهم الأساسية، ودلت النصوص العامة للشريعة الإسلامية على المحافظة على الضروريات بالدرجة الأولى كما هو معلوم، وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، ويأتي على رأسها الكليات الخمس، كما قال الشاطبي رحمه الله : «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[1].

والمال هو إحدى هذه الضروريات التي جاء الشارع الحكيم للمحافظة عليه وجعله في مرتبة الضرورة؛ لأن به قيام مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، وكما هو مقصد أساسي للفرد، فإنه مقصد أساسي للمجتمع وللدولة، وقد عده الله تعالى نعمة للإنسان وجعله زينة الحياة الدنيا، وساوى بينه وبين الولد، وقد دلت نصوص الشريعة على ذلك، منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة الكهف:٤٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة النساء:٢٩).

(١) الشاطبي، الموافقات، (١/ ٣١).

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١)، وقوله ﷺ أيضاً :»مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢).

وهذه النصوص كلها تدل على حرمة المال، وضرورة حفظه وعِظم الاعتداء عليه وعظم مكانته في الشريعة.

وقد ذكر الطاهر بن عاشور أن مقصد حفظ الأموال من كليات الشريعة؛ فقال: «وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة»(٣)، وذكر تلخيصاً للمقاصد المتعلقة بالأموال؛ فقال: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ، ووضوحها ، وحفظها ، وثباتها ، والعدل فيها «(٤).

وفي هذا البحث الميسر سأتحدث عن مقصد (حفظ المال) الذي يعد أحد المقاصد الخمسة المتعلقة بالأموال، مستعيناً بالله أولاً ثم توضيح ذلك من خلال الاستعانة بنصوص الفقه الإسلامي ومواد القانون الكويتي.

وسأركز من خلال هذا البحث على خمس قضايا رئيسة كلها متعلقة بحفظ الأموال، وقد ذكرها ابن عاشور إجمالاً في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) عند تطرقه لمقصد حفظ المال(٥)، ولكني أحببت عقد مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في ذلك.

وهذه القضايا المتعلقة بحفظ المال هي:

١- حماية الأموال العامة.

٢- تنظيم الأسواق والاحتكار.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٧) (كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ)، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠) (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) ومسلم في «صحيحه» (١ / ٨٧) برقم: (١٤١) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٤٥٩).

(٤) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٤٧٠).

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٤٨٤).

٣- احترام أموال الغير.

٤- توثيق العقود.

٥- حماية الأوقاف.

واكتفيت بهذه الخمس لاعتقادي بأهميتها وأن المحافظة عليها وانضباطها ستؤول في النهاية إلى المقصد الشرعي العام وهو (حفظ الأموال)، ولعدم الإطالة وإلا فإن القضايا المتعلقة بحفظ الأموال كثيرة، وإنما يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إظهار مدى اعتناء الفقه الإسلامي والقانون الكويتي بتشريعات وأحكام تساهم في تحقيق مقصد حفظ الأموال، رغم أن البحث هو محاولة يسيرة في إظهار تطبيقات معدودة وليس بحثاً توسعياً كبيراً، ومع هذا فإن القضايا الأساسية المحققة لمقصد حفظ الأموال والتي تناولها البحث تعتبر قضايا مهمة للغاية إن لم تكن أهم المسائل في حفظ الأموال.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسة التي أريد بحثها في هذا البحث هي: ما المقصود بمقصد حفظ الأموال؟ وكيف استطاع الفقه الإسلامي والقانون الكويتي على سواء أن يساهما في تقرير أحكام وتشريعات تؤدي في نهايتها لتحقيق مقصد حفظ الأموال؟ وما هي التطبيقات الفقهية والقانونية التي كانت الغاية منها حفظ الأموال؟.

أهداف البحث:

١. إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي بحفظ الأموال وتحقيق مقاصد الشريعة في ذلك.

٢. المقارنة بين التطبيقات الفقهية والتشريعات القانونية في المسائل التي تحقق مقصد حفظ الأموال.

٣. المساهمة في الاهتمام بمقاصد الشريعة وربطها بالاجتهادات الفقهية والتشريعات القانونية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على مجموعة من الدراسات السابقة والتي تناولت مقصد حفظ الأموال، منها:

١. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: تناول ابن عاشور المقاصد الشرعية الكلية والجزئية وتطرق لمقاصد الشريعة للمال، وذكر خمسة مقاصد لها منها مقصد الحفظ ، وقد استعنت بالتطبيقات والقضايا التي ذكرها ابن عاشور في مقصد حفظ المال، إلا أنه لم يتوسع في التأصيل والبسط والشرح والبيان لهذه القضايا وإنما ذكرها بشكل يسير ومختصر.

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي (رسالة دكتوراه): تناولت الدراسة علم مقاصد الشريعة تأصيلاً وتقعيداً مع ذكر الأدلة عليها، وتناول المؤلف مقصد حفظ المال وتوسع في ذكر الأدلة والاستدلالات في شرح هذا المقصد ، إلا أنه لم يورد الكثير من التطبيقات ولا تقريرات المذاهب الأربعة والفقهاء ولم يذكر شيئاً عن القوانين المعاصرة.

٣. مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية (مجموعة أبحاث أصدرتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ٢٠١٧م): احتوت هذه الدراسة مجموعة من الأبحاث التي تناولت موضوع مقاصد الشريعة عند المذاهب الأربعة والزيدية والظاهرية وغيرهم، إلا أن هذه الأبحاث كلها لم تذكر الكثير من التطبيقات المتعلقة بمقصد حفظ الأموال ولم تذكر تطبيقات للقوانين المعاصرة.

وصلة هذا البحث بالدراسات السابقة أنه استفاد منها بقدر ما كُتب فيها من مفهوم مقصد حفظ الأموال ومعرفة الجانب التأصيلي لمقاصد الشريعة بشكل عام ولمقصد حفظ الأموال بشكل خاص، وهو امتداد للجهد العلمي والتطبيقي في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أن البحث أضاف أموراً مهمة، وهي ما يلي:

١. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي من جهة التطبيق والتناول للمسائل المحققة لمقصد حفظ المال.

٢. اختيار القانون الكويتي للبحث عن مقاصده ومدى اهتمامه بمقصد حفظ المال.
٣. حصر أمهات القضايا التي تدور حولها جميع المسائل المتعلقة بمقصد حفظ المال.

حدود البحث:

اقتصرت في البحث على القضايا التي ذكرها الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة حول مقصد حفظ المال[١]، وهي: حماية المال العام، ومنع الاحتكار، وتوثيق العقود، واحترام مال الغير، وحماية الأوقاف، وكان تناولي لها بما ورد عن الفقهاء عند أصحاب المذاهب الأربعة وما ذكره القانون الكويتي، ولم أخرج عن ذلك غالباً.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهجية التالية:

• المنهج الوصفي: من خلال وصف المسائل وتأصيلها والتدليل عليها، ووصف القوانين الواردة في التطبيقات المتعلقة بمقصد حفظ الأموال.

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتب المذاهب الأربعة والدراسات التي تناولت موضوع مقصد حفظ المال والقوانين الكويتية كالقانون التجاري والمدني وقانون حماية الأموال العامة وغيرها.

• المنهج التحليلي: من خلال تحليل التطبيقات الفقهية والتشريعات القانونية ومعرفة مدى تحقيقها لمقصد حفظ المال.

وقد كان عملي في البحث بما يلي:

١. عند ذكر الآيات القرآنية فإني أُتبعها بذكر السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة.
٢. أخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان من غير الصحيحين أذكر تخريجه من بقية كتب الحديث وأبين الحكم على الحديث من جهة الصحة والضعف.
٣. عند تخريج الحديث فإني أذكر المصدر ورقم الحديث والجزء والصفحة ، والكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٤٨٤).

٤. أعزو كل اقتباس إلى مصدره الأصلي، وأكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وأرجئ بقية معلومات المصدر إلى فهرس المراجع.

٥. كل فقرة لم أعزها فإنها من كلامي، وما عزوته من كتب أهل العلم فإنما عزوته مطابقاً للمصدر، وفي حال ما إذا تصرفت بالنص فإني أبين ذلك.

٦. أبين المصطلحات والكلمات الغريبة متى ما وجدت.

٧. رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تحتوي على مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم مقصد حفظ الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ الأموال في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف مقصد حفظ الأموال في الاصطلاح.

المبحث الثاني: حفظ الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حماية الأموال العامة.

المطلب الثاني: تنظيم الأسواق والاحتكار.

المطلب الثالث: احترام أموال الغير.

المطلب الرابع: توثيق العقود.

المطلب الخامس: حماية الأوقاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً:

فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث المتواضع، فقد اجتهدت بما أستطيع وبما أُتيح لي من مراجع، فكان تقصيري كثيراً وعملي قليلاً، فله الحمد سبحانه على تمام الأعمال، سائلاً إياه أن يرزقني الأجر والثواب، وأن يغفر لي ما انتابني من تقصير، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب

العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

مفهوم مقصد حفظ الأموال

لكي نصل إلى التعريف الاصطلاحي لمقصد حفظ الأموال كونه لقباً مركباً، فإننا يجب أن نعرف معنى أجزائه، ثم نعرفه من خلال التركيب المعنى الاصطلاحي لمقصد حفظ الأموال ومقصود العلماء من إطلاقهم لهذا اللقب.

المطلب الأول

تعريف مقصد حفظ الأموال في اللغة

تتكون عبارة (مقصد حفظ الأموال) من ثلاث مفردات، أبين كل مفردة ومعناها فيما يلي:

١. المقصد: مِن قصد يقصدُ قصداً ومقصداً فهو قاصد ، ولها عدة معانٍ في اللغة ، أقربها : إتيان الشيء، فيقال قصدته وقصدتُ إليه أي أتيته واتجهت إليه ، وإليك قصدي وأقصدني إليك الأمر، قال ابن جني[١]: «أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود[٢] والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة»[٣].

٢. الحفظ: مراعاة الشيء، يقال حفظتُ الشيء حفظاً، والحفاظ: المحافظة على الأمور[٤]،

(١) يذكر المرتضى الزبيدي أن ابن الجني ذكر هذه العبارة في كتابه : سر الصناعة ، وقد بحثت في الكتاب المذكور وفي جميع كتب ابن الجني فلم أجدها، ونقلت هذه العبارة بناء على نقل كثير من كتب اللغة لها. المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٩/ ٣٦) مادة (قصد).

(٢) النُّهود: المُضِيُّ على كل حال. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص:٣٢٣)، مادة (نهد).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٩٥) – مادة (قصد)، ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ١٨٧) مادة (ق ص د)، ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٣٥٣-٣٥٥) فصل القاف – مادة (قصد)، المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٩/ ٣٦) مادة (قصد).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٨٧)، مادة (حفظ).

فهي تدور حول معنى المراعاة وعدم الغفلة.

٣. الأموال: جمع مال وهي ما يُملك من الأشياء ، قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»[١].

المطلب الثاني

تعريف مقصد حفظ الأموال في الاصطلاح

تناول العديد من العلماء مفهوم (مقصد حفظ الأموال)، ولم يكن التناول بطريقة التعريفات والحدود بل بطريقة بيان المراد بشكل عام، ولعل أبرز من تناول ذلك هم:

١. الشاطبي في الموافقات، فإنه يبين مفهوم حفظ المال بأنه: «راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان»[٢]، فهو يبين أن حفظ المال يكون من جهة الوجود ومن جهة العدم؛ أما من جهة الوجود فبمراعاة دخوله في الأملاك وتنميته، وأما من جهة العدم فبدفع العوارض وتلافي الأصل.

٢. الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنه يبين مفهوم حفظ المال فيقول: «فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض»[٣] ثم قال: «ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه»[٤].

وأجد أني أميل إلى التعريف الذي ذكره ابن عاشور؛ لأنه أجمع من جهة الوضوح والتصريح بالمآل الأعظم وهو حفظ مال الأمة، رغم أنه لم يكن ذات صياغة تعريفية وإنما بيان المقصود بشكل عام.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٦٣٦)، مادة (مول).
(٢) الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٣٤٨).
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٢٣٨).
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٢٣٩).

المبحث الثاني
حفظ الأموال في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

زخر الفقه الإسلامي بالكثير من المسائل والأحكام التي تحقق مقصد حفظ المال، وتناول الفقهاء الكثير منها عبر كتبهم ومصنفاتهم بمختلف المذاهب الفقهية، واستفادت القوانين المعاصرة لا سيما القانون الكويتي من هذا النتاج الفقهي الكبير فشُرعت بعض القوانين التي تحقق من خلاله حفظ أموال الأفراد والأمة.

وكما ذكرت في المقدمة؛ فإني سأتناول خمس قضايا مهمة بين الفقه والقانون كلها ساهمت في حفظ الأموال، وهي في المطالب التالية:

المطلب الأول
حماية الأموال العامة

المال العام هو ما كان ملكاً لجميع المسلمين على سواء، وليس ملكاً لفئة من الناس دون غيرهم، ولذلك فإن القائمين على المال العام أو بيت مال المسلمين أمناء على هذا المال ليس لهم حق التصرف فيه دون إذن الإمام ، بل حتى الإمام ليس له حق التصرف فيه إلا للمصلحة العامة لا الخاصة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني – والله – لا أعطي ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)[1] فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضع حيث أمره الله تعالى «[2].

والله تعالى توعد بالوعد الشديد لمن اعتدى على المال العام، فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٧) (كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه)، ولم أجده بهذا اللفظ، ولفظ البخاري هو « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص٢٦).

﴿يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٦١).

لذلك فإن من أتلف شيئاً أو اعتدى على المال العام فإنه ضامن، كما جاء في المجموع: «وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام»[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئاً من أموال بيت المال بغير حق، كان ضامنًا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئًا بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا، وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال لشبهة التملك.

والقانون الكويتي أكد على حرمة المال العام، فقد جاء في المادة رقم ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي: «للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن»[٢].

ثم بين القانون الكويتي المقصود بالأموال العامة في المادة رقم ٢ ، فقال : «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ. الدولة.

ب. الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة.

ت. الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو مؤسسات تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها"[٣].

(١) النووي وآخرون، المجموع شرح المهذب، (١٩/ ٣٧٩).

(٢) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٩٠ : ./https://kuwaitalyawm.media.gov.kw

(٣) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٩٠ : https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/.

وعقوبة الاعتداء والسرقة من المال العام تعزيرية عند كثير من الفقهاء فلا قطع فيها إذا كان السارق مسلماً، وهو رأي الحنفية والحنابلة[١] لوجود شبهة التملك من السارق ولأن المال العام هو ملك للجميع بمن فيهم السارق، فإن له نصيباً من المال العام وهذه شبهة تدرأ الحد.

بخلاف المالكية والشافعية في قول[٢]؛ فإنهم يرون عدم وجود الشبهة فيها وساووا بينه وبين السارق من الحرز من المال الخاص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة:٣٨) فيلزم قطع يد سارق المال العام عند ثبوت الجريمة وبلغ المسروق نصاباً، واشترط الشافعية في حال كون السارق مسلماً أن يكون المال العام فُرز لطائفة ليس هو منهم، وإلا فلا قطع على المسلم بخلاف الذمي[٣].

والقانون الكويتي فرض عقوبات مشددة على من اختلس أو استولى على المال العام بغير وجه حق تصل العقوبة حتى السجن المؤبد، فقد جاء ذلك في المادة رقم ٩ من الفصل الثالث المتعلق بالجرائم والعقوبات للقانون الصادر رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة: «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته ، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة»[٤].

وجاء في المادة رقم ١٠ أيضاً من ذات القانون: «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء

(١) ابن الهمام، فتح القدير،(٥ / ٣٧٦)، ابن قدامة، المغني، (١٠/ ٢٤٨).
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤ / ٣٦٦)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (٤ / ٢٠٧).
(٣) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (٤ / ٢٠٧).
(٤) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٩٠ : ./https://kuwaitalyawm.media.gov.kw

مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة»[1].

فعلى القول أن العقوبة تعزيرية لمن اعتدى على المال العام كما قال الحنفية والحنابلة فإن القانون الكويتي وافق الشريعة في ذلك بسن عقوبات تعزيرية مقدرة للمعتدي على المال العام.

واتفقا أيضاً على المقصد الشرعي العام على حرمة الأموال وضرورة المحافظة عليها، وهذا على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

المطلب الثاني

تنظيم الأسواق والاحتكار

من الأمور التي حرص عليها الشارع الحكيم هي حرية البيع والشراء للناس ، وجعل الأصل في المعاملات الحل، إلا المعاملة التي تؤدي إلى الربا أو الظلم أو الغرر.

ولذلك كانت حرية التصرفات المالية مكفولة في الشريعة عدا الذي جاء النص بتحريمه كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة الأنعام:١١٩) كالربا والغرر الفاحش والظلم البيّن يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (سورة البقرة:٢٧٥)، وقال أيضاً : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة النساء:٢٩)، ولأن كل ما نهى الشارع عنه كان ظلماً بيّناً في هذا الباب ينافي المقصد الشرعي لحفظ الأموال.

وعلى هذا فإن الإسلام نظم عمليات البيع والشراء التي تكون في الأسواق، وجعل هناك شروطاً وضوابط لانعقاد البيع وانتقال ملكية المبيع ، كالتراضي وأهلية العاقدين وملكهما ، وإباحة المبيع والقدرة على تسليمه، والعلم بالثمن والمبيع علماً منضبطاً ، فإن اختل أحد هذه

(١) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٩٠ : ./https://kuwaitalyawm.media.gov.kw

الشروط فالبيع باطل[١].

حتى إن الشريعة كفلت عدم الغش وإخفاء العيوب في العقود المالية، فإن ثبت ذلك فللمشتري خيار الفسخ، وقد جاء في الحديث: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»[٢]، ولحديث: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

ومنعت الشريعة الاحتكار لأن فيه ظلماً للناس ولأنه ينافي مقاصد الشريعة في رواج المال وحفظه، بل إنه يؤدي إلى تداول المال بين المحتكرين التجار، وسماه الله تعالى «دولة بين الأغنياء» كما في قوله تعالى : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (سورة الحشر:٧)، وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٤].

أما القانون الكويتي فإنه جاء داعياً لحق ممارسة النشاط الاقتصادي لكل الأفراد وأعطاهم حرية التصرف ، فقد جاء في المادة رقم ٢ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة: «حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام الدستور وهذا القانون ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الكويت»[٥].

وعلى الرغم أن القانون الكويتي جعل حرية الممارسة التجارية والاقتصادية مكفولة – كما كفلتها الشريعة أيضاً – إلا أنه نظم السوق لضمان عدم وقوع الظلم والغش والتدليس أثناء التعاقد واستلام البضاعة ، وضرورة ضبط صفة المبيع كما نظمتها الشريعة من قبل .

(١) ابن الهمام، فتح القدير،(٦/ ٢٤٧)، ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣)، النووي، المجموع، (٩/ ١٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣ / ٣٥٦) برقم: (٢٢٤٧) (أبواب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف. انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: (٢ / ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٦٩) برقم: (١٠١) (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من غشنا فليس منا).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار في الْأقوات).

(٥) انظر: موقع جهاز حماية المنافسة :
.https://cpa.gov.kw/ar/law_fram/Pages/cpa_law.aspx

فقد جاء في المادة رقم ١ لقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية، ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو استعمل عمداً وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق حول الأمور التالية:

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٢- ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه.

٣- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

٤- نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر المسند إلى البضاعة - بموجب الاتفاقات أو العرف - سبباً أساسياً في التعاقد.

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو كانت وسائل الخداع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة"[١].

وجاء القانون الكويتي أيضاً بمنع الاحتكار، كما جاء في المادة رقم ٤ لقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية ما نصه: «لا ينحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرياً، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر في من يستوردها أو يوفرها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية»[٢].

ثم ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية

(١) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة الثانية والعشرون، العدد ١٠٨٠ :
./https://kuwaitalyawm.media.gov.kw

(٢) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة الثانية والستون، العدد ١٢٧٩ :
./https://kuwaitalyawm.media.gov.kw

توضيحاً على هذه المادة فقالت: «وتضمنت المادة (٤) أحكام منع الاحتكار، ونصت على أن لا ينحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرياً، ولو اشتمل العقد على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر في من يستوردها أو يوفرها الشروط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية، ويجب أن تتوافر في السلع التي يتم استيرادها أو توفيرها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في دولة الكويت، وشروط كفالة المصنع التي يلتزم بها الوكيل، وأن يتم التعامل بالمثل مع الوكلاء والموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون الخليجي»[(١)].

وبذلك يتضح أن الفقه الإسلامي والقانون الكويتي أتيا بتشريعات تنظيمية للأسواق وضبط عمليات البيع والشراء ومنع الظلم والتدليس، وكل ذلك لتحقيق مقصود الشارع في حفظ المال.

المطلب الثالث

احترام أموال الغير

جاءت الشريعة باحترام مال الغير، وجعلت أموال المسلمين حراماً بينهم لا يجوز الاعتداء عليها ، كما جاء في الحديث: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(٢)].

وكذلك أموال أهل الذمة والمستأمنين فإن لها حرمة لا يجوز الاعتداء عليها حتى لو كانت خمراً أو خنزيراً ، إلا أن المعتدي على الخمر والخنزير لا يضمن قيمتهما بخلاف بقية الأموال المحترمة – كما يطلق عليها الفقهاء – .

وقد قسم الفقهاء الأموال من حيث حرمة الاعتداء عليها وترتب الضمان عليها إلى قسمين :

١. أموال محترمة: ويقصدون بذلك المال الذي له قيمة في نظر الشارع فيسمى مالاً متقوماً

(١) انظر: الجريدة الرسمية الكويت اليوم، السنة الثانية والستون، العدد ١٢٧٩ : https://kuwaitalyawm.media.gov.kw/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٠) (كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه) ، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨) (كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح).

مباح الاتخاذ .

فهذه الأموال المحترمة تجب حمايتها من الاعتداء ويضمن متلفها سواء كان المالك مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، أما الحربي فماله غير محترم لأن دمه حلال وماله يحل أخذه غنيمة للمسلمين.

٢. أموال غير محترمة: وهي ما كانت ليس لها قيمة في نظر الشارع، ويسمى مالاً غير متقوم ، كمال الحربي والخمر والخنزير[١].

وعلى هذا فإن الشريعة رتبت على الاعتداء على مال الغير حدوداً شرعية وعقوبات مقدرة بقصد حماية حرمة الأموال وحفظ مكانتها بين الناس، لما للأموال من أثر في نفوس البشر، وتطلع الناس إليها، ولقيمتها في المعيشة والحياة، ووقوف حقوق الناس فيما بينهم عليها.

لذلك جعل الله تعالى عقوبة السارق لمال الغير أن تقطع يده، كما قال عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (سورة المائدة:٣٨).

وقد حذر النبي ﷺ من الاقتطاع من أرض ليس له الحق فيها بل أخذها ظلماً وعدواناً دون وجه حق، ورتب على ذلك عقاباً شديداً ، فقال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٢].

فمن غصب شيئاً أو استولى على مال غيره دون وجه حق لزمه رده ، لقول النبي ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٣]، فإن كان مثلياً فبرد المثل، وإن كان قيمياً فبقيمته.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٣٣٨)، البهوتي، دقائق أولي النهى، (٢/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٣٠) برقم: (٢٤٥٢) (كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض)، ومسلم في «صحيحه» (٥ / ٥٧) برقم: (١٦١٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) (كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) والترمذي في «جامعه» (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة) وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٤٧٩) برقم: (٢٤٠٠) (أبواب الصدقات ، باب العارية) و إسناده متصل صحيح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ /

والقانون الكويتي كان واضحاً أيضاً في حرمة الاعتداء على أموال الغير، فقد جاء في المادة رقم ٢١٧ من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قانون الجزاء الكويتي، ما يلي:

«كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً. ويعد اختلاساً كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى. ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره»[1].

وبيّن قانون الجزاء الكويتي أن كل من كان حائزاً لمال غيره على سبيل العارية أو الوديعة أو غيرها، فإنه أمين لا يجوز استخدامه للمال دون إذن صاحبه.

وجاء في المادة رقم ٢٤٠ من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قانون الجزاء الكويتي ما نصه: «كل من حاز مالاً مملوكاً لغيره، بناء على وديعه أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عيناً أو باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال، أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد إتلافه، يعاقب بالحبس مدةً لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعد مالاً، في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها أو تبرئ ذمته من حق»[2].

وبذلك يتبين أن لأموال الغير حرمة عن الاعتداء والاستيلاء وشدد الفقه الإسلامي في ذلك، وجاءت القوانين أيضاً في ذات التشدد رغم اختلاف عقوبة السرقة في القانون الكويتي عن الشريعة الإسلامية.

---

٧٥٣).

(١) قانون الجزاء، (١/٦٧).

(٢) قانون الجزاء، (١/٧٥).

المطلب الرابع
توثيق العقود

من الأمور التي أمر الشارع بها تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال هي توثيق العقود ، سواء كانت هذه العقود للبيع أو الإجارة أو السلم أو غيرها من المعاوضات المبنية على المشاحة بين الطرفين ومعاوضة البدلين ، أو عقود التبرعات كالقرض والهبة .

وتكمن أهمية توثيق العقود في التزام الطرفين بالوفاء لما يترتب من انعقاد العقود من أثر كالدين وقبض الثمن والسلعة وغيرها ، وهي قيمة عظيمة في الشريعة قد أمر الله تعالى بها ، وجعل الخطاب لأهل الإيمان لكونهم أحق من يؤمر بالوفاء ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١).

وقد تنوعت وسائل توثيق العقود المالية في الفقه الإسلامي ، منها الكتابة كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢) ، فأمر الله تعالى بكتابة الدين على سبيل الندب وهو قول جمهور الفقهاء[1]، وبعض العلماء قال بالوجوب كابن جرير الطبري[2]، لأنه سبيل لحفظ الحقوق وإثبات الدين عند التنازع، وهذا لا شك يحقق المقصد العام لحفظ الأموال.

ومنها أيضاً الإشهاد على العقد، لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢)، فإن إثبات الشهود للحقوق المترتبة على العقد وعدم الإخلال بها يساعد على معرفة صاحب الحق عند التنازع والتخاصم.

وفي الشريعة ما يسمى بعقود التوثيقات، وهي التي يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه من قبل مدينه، كالرهن والكفالة والضمان.

وتأتي مشروعية الرهن من قول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣)، ومشروعية الضمان من قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٥٢)، ابن قدامة، المغني، (٤/ ٤٩٨)، النووي وآخرون، المجموع، (١٣/ ٩٦).
(٢) الطبري، جامع البيان، (٦/ ٥٣).

ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ (سورة يوسف:٧٢)، وحديث النبي ﷺ: «والزعيم غارم»[١]، ومشروعية الكفالة من قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ (سورة يوسف:٦٦).

وقد جاء في القانون المدني الكويتي الصادر بمرسوم قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، في مادة رقم ٤٩ : "يعتبر التعاقد بالمراسلة أنه قد تم في الزمان والمكان اللذَيْنِ يتصل فيهما القبول بعلم الموجب ، ما لم يتفق على غير ذلك أو يقضي القانون أو العرف بخلافه "[٢].

ومادة ٥٠ أيضاً: «يسري على التعاقد بطريق الهاتف، أو بأي طريق مشابه ، حكم التعاقد في مجلس العقد بالنسبة إلى تمامه وزمان إبرامه. ويسري عليه حكم التعاقد بالمراسلة بالنسبة إلى مكان حصوله»[٣].

وجاء في المادة ٥١ من ذات القانون: « إذا اتفق المتعاقدان على أن تسري في شؤونهما أحكام عقد نموذج أو لائحة نموذجية، سرت هذه الأحكام، ما لم يثبت أي منهما أنه عند حصول الاتفاق بينهما لم يكن يعلم بهذه الأحكام، ولم تتح له الفرصة في أن يعلم بها»[٤].

وفي هذه المواد الثلاث من القانون المدني الكويتي اعتبار للكتابة والمراسلة كوسيلة للتعاقد وإثبات الأثر القانوني عليه .

وقد جاء تنظيم الرهن في القانون المدني الكويتي أيضاً قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ في إثبات حق الدين للدائن ، جاء في المادة ٩٧١ ما نصه : «الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار حقاً عينياً يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ٧٣) برقم: (٢٨٧٠) (كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث)، والترمذي في «جامعه» (٢ / ٤٩) برقم: (٦٧٠) (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها)، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ١٧١) برقم: (٢٠٠٧) (أبواب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر) في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٤ / ١٢١).

(٢) القانون المدني، (١/ ٢٩).

(٣) القانون المدني، (١/ ٢٩).

(٤) القانون المدني، (١/ ٢٩).

المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون»[١].

ثم نظم القانون أحكام الرهن وتوثيقه وكل ما يتعلق به ، وجعل القانون انقضاء الرهن بانقضاء الدين المضمون ، فقد جاء في المادة ١٠٢٤ : «ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته»[٢].

وجاء القانون المدني الكويتي في مادة ٧٤٥ بتشريع خاص للكفالة وأحكامها ، والكفالة في القانون تعني الضمان في الشرع، لا الكفالة المتعلقة بإحضار بدن المدين ، وإنما الكفالة في القانون المدني الكويتي تعني ضم ذمة المدين لذمة الكفيل ، وهذا المعنى هو الذي جاء في كتب الفقهاء للضمان[٣]، تقول المادة ٧٤٥ : «الكفالة عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته الى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه ، بأن يتعهد للدائن بأدائه اذا لم يؤده المدين»[٤].

وللأمانة فالقانون المدني الكويتي متميز للغاية في توضيح الأحكام المتعلقة بالعقود وتوثيقها والأحكام المترتبة عليها ، وفي غالبه موافق للشريعة وما جاء في الفقه الإسلامي.

وعلى هذا فإن ما ذكرناه من نصوص شرعية وقانونية له دلالة واضحة على أهمية توثيق العقود المالية في الشريعة والقانون على حد سواء ، وذلك لحفظ الحقوق المالية للمتعاقدين ، والذي يصب في النهاية إلى تحقيق المقصد الشرعي العام لحفظ المال.

المطلب الخامس

حماية الأوقاف

لا شك أن للوقف دوراً مهماً في حفظ المال واستدامته من جهة الأصل والمنفعة، فالأصل محبوس والمنفعة يتم تسبيلها لأوجه الخير .

وللوقف دور مهم أيضاً في تنمية المجتمعات وتقوية أواصر الأخوة عبر إيصال منافعه للموقوف عليهم ولعموم المحتاجين من المسلمين، ويعد مشروعاً اجتماعياً لنفع الناس عبر

(١) القانون المدني، (١/ ٢٣٤).
(٢) القانون المدني، (١/ ٢٤٥).
(٣) عبدالرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، (١٣/ ٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٣/ ١٩٨).
(٤) القانون المدني، (١/ ١٨٢).

التبرع والصدقة لهم.

وقد حثت نصوص الشريعة على الوقف ؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» [(١)] .

وهذا الحديث هو أصل مشروعية الوقف، وهو أهم نصوص الوقف كما هو المشهور بين الفقهاء.

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

وعلى هذا فإن الأوقاف تعتبر عقداً لازماً ، فتحتاج لإدارة ورعاية من قبل صاحب الوقف أو من يجعلهم نظاراً عليه، كونه هو الواقف الأحق للولاية على الوقف و يعرف المصلحة لوقفه وإدارته ، وهو المسؤول عن حماية أمواله.

وجاء الفقه الإسلامي يؤكد هذا الأمر؛ يقول ابن نجيم الحنفي: « إنّ الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها وأن له عزل المتولي وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته إلا بالشرط على قول أبي يوسف ولو نصب الواقف عند موته وصياً ولم يذكر من أمور الواقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصي» [(٣)] .

وعلى هذا فإن المسؤول عن إدارة الوقف وحمايته هو الواقف أو من يوليه في حياته أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٠٢) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته)، ومسلم في «صحيحه» (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) (كتاب الوصية ، باب الوقف).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٢٨) برقم: (٢٨٥٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٢٤٩).

وصيه بعد موته، فإن مات الواقف ووصيه أو لم يوصِ الواقف لأحد بعده فإن الوقف يؤول للحاكم أو القاضي ويكون هو المسؤول عن الوقف وإدارته.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: «وإن مات القيم في حياة الواقف نصب غيره لأن الولاية له ووصيه بمنزلته؛ لأن ولايته للوقف نظرية وهي فيما ذكرنا، فإن كان لم يوص إلى أحد فالرأي للقاضي»(١).

وينقل الحطاب عن ابن عرفة أنه قال: «والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه يجعله لمن يثق به في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده»(٢).

وإدارة الدولة للوقف وحمايته بعد انعدام الوصي والولي يدل على حرص الشريعة على المحافظة على منافع المال الموقوف تحقيقاً للمقاصد الشرعية في ذلك .

ولم يصدر في الكويت قانونٌ خاصٌ للأوقاف، وإنما صدر مرسوم أميري رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ بإنشاء كيان مستقل لإدارة الأوقاف في الكويت تحت مسمى «الأمانة العامة للأوقاف».

وقد جاء في المادة الثانية من المرسوم ببيان وظيفة الأمانة العامة للأوقاف، ونصت هذه المادة على أهمية تحقيق المقاصد الشرعية للوقف ، فقالت : « تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله وإستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع «(٣).

وقد أوضحت المادة الثالثة من المرسوم الخاص بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف أن من مهامها واختصاصاتها هو تولي الأوقاف التي لا نظار فيها أو لم يشترط الواقف أحداً للنظارة، وهذا ما قرره الفقهاء – كما بينت سابقاً – من تولي الدولة للوقف وإدارته وتحقيق

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٤).
(٢) الحطاب، مواهب الجليل، (٦/ ٣٧).
(٣) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف: https://www.awqaf.org.kw/ .

مقاصده في حال تعذر من يتولى الوقف عند انعدام الولي والوصي.

ونص المادة الثالثة، ما يلي:

« تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له .

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية :

أ. الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

ب. الأوقاف على المساجد .

ت. الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة .

ث. الأوقاف التي عين واقفوها نظاراً عليها وانضمت إليهم الأمانة وفقاً لأحكام القانون.

ج. الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها .

١- إقامة المشروعات تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم .

٢- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع"[١].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث والذي تناولت فيه مقصد حفظ الأموال بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، فإني قد توصلت لعدة نتائج؛ أهمها:

١. حفظ المال هو من الضروريات والمقاصد الشرعية المهمة التي دلت عليها النصوص الشرعية، وجاءت التشريعات الإسلامية للمحافظة على أموال الناس وأموال الدولة على حد سواء.

٢. زخرت المذاهب الفقهية في تقرير القضايا والأحكام التي تؤدي إلى مقصد حفظ الأموال.

٣. اتفق الفقه الإسلامي والقانون الكويتي على مبدأ حماية المال العام وتجريم التعدي على أموال الدولة، ووافق القانون الكويتي بعض المذاهب الفقهية في عقوبة المعتدي عليها.

(١) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف: https://www.awqaf.org.kw/ .

٤. اتفق الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في ضرورة تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار، واتفقوا على المصلحة العامة في ذلك.

٥. توثيق العقود يعتبر مبدأ عاماً في حفظ الأموال قررته الشريعة وأخذ به القانون الكويتي، واتفقوا على وجوبه لحفظ الحقوق.

٦. اتفق الفقه الإسلامي والقانون الكويتي على مبدأ احترام أموال الغير، وأن الاعتداء عليها محرم شرعاً وقانوناً وهو يؤول إلى حفظ الأموال.

٧. الأوقاف مصدر للأموال وحمايتها واجب على الدولة والأوصياء، وهو ما يعتبر تحقيقاً لمقصد حفظ الأموال، وبهذا أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

٨. القانون الكويتي – فيما اطلعت عليه – سعى لتحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم عبر نصوص مواده القانونية، سواء في القانون المدني أو التجاري أو الجنائي وغيرها.

وإني أوصي بعدة توصيات:

١. الاهتمام بربط المقاصد الشرعية بالتشريعات القانونية والاجتهادات الفقهية لما له من كبير أثر في فهم الأحكام بمضامينها ومعقولاتها.

٢. زيادة الأبحاث والدراسات التي تدرس القوانين الكويتية ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية الكلية والجزئية.

٣. استكتاب مراكز الأبحاث وطلاب الدراسات العليا في الموضوعات المتعلقة بمقاصد الشريعة واجتهادات الفقهاء والتشريعات القانونية مع ضرورة الربط والمقارنة فيما بينها.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الطبعة الأولى). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي(١٤١٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. المملكة العربية السعودية : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م). مقاصد الشريعة الإسلامية. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(١٣٩٩ه – ١٩٧٩م).معجم مقاييس اللغة .المحقق :عبد السلام محمد هارون،سوريا : دار الفكر.

٦. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م). بداية المحتاج في شرح المنهاج. السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤٠٥ه). المغني . بيروت: دار الفكر.

٨. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م). الشرح الكبير على المقنع. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر.

٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه (الطبعة الأولى). دار الرسالة العالمية.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،(١٤١٤هـ).لسان العرب(الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق

شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (الطبعة الأولى). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (١٤١٤ه – ١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (الطبعة الأولى). السعودية: عالم الكتب.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (١٩٩٦م). جامع الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٥. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

١٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

١٧. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس.الكويت : مطبعة وزارة الإعلام.

١٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (١٤١١ه). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م). سنن أبي داود (الطبعة الأولى). المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية.

٢٠. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الجيل.

٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات (الطبعة الأولى). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان.

٢٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل القرآن (الطبعة الأولى). المحقق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٤. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥م). القاموس المحيط (الطبعة الثامنة). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥. قانون الجزاء الكويتي، (الطبعة الأولى ٢٠١١)، الكويت: وزارة العدل.

٢٦. القانون المدني الكويتي (الطبعة الأولى ٢٠١١)، الكويت: وزارة العدل.

٢٧. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم . بيروت: دار الجيل.

٢٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).المحكم والمحيط الأعظم (الطبعة الأولى). المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣١. النووي وآخرون، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

AlmrAjç:

1. Abn Almlqn, srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlŝAfçy AlmSry, (1425h,2004m). Albdr Almnyr fy txryj AlÂHAdyθ wAlÂθAr AlwAqçħ fy AlŝrH Alkbyr (AlTbçħ AlÂwlŶ). AlmHqq: mSTfŶ Âbw AlγyT wçbdAllh bn slymAn wyAsr bn kmAl, AlryAD: dAr Alhjrħ llnŝr wAltwzyç.
2. Abn AlhmAm, kmAl Aldyn mHmd bn çbdAlwAHd AlsywAsy Almçrwf bAbn AlhmAm. ftH Alqdyr. byrwt: dAr Alfkr.
3. Abn tymyħ, tqy Aldyn Âbw Alçbas ÂHmd bn çbdAlHlym bn çbdAlslAm bn çbdAllh bn Âby AlqAsm bn mHmd Abn tymyħ AlHrAny AlHnbly(1418h). AlsyAsħ Alŝrçyħ fy ĂSlAH AlrAçy wAlrçyħ. Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ : wzArħ AlŝŶwn AlĂslAmyħ wAlÂwqAf wAldçwħ wAlĂrŝAd.
4. Abn çAŝwr, mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAŝwr Altwnsy,(1425 h , 2004 m). mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ. AlmHqq: mHmd AlHbyb Abn Alxwjħ. qTr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ.
5. Abn fArs, ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy,(1399h , 1979m).mçjm mqAyys Allγħ. AlmHqq: çbdAlslAm mHmd hArwn, swryA : dAr Alfkr.
6. Abn qADy ŝhbħ, bdr Aldyn Âbw AlfDl mHmd bn Âby bkr AlÂsdy AlŝAfçy Abn qADy ŝhbħ, (1432 h , 2011 m). bdAyħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj. Alsçwdyħ: dAr AlmnhAj llnŝr wAltwzyç.

7. Abn qdAmħ, Âbw mHmd mwfq Aldyn ςbdAllh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ AljmAςyly Almqdsy θm Aldmŝqy AlHnbly, (1405h). Almγny . byrwt: dAr Alfkr.
8. Abn qdAmħ, ŝms Aldyn Âbw Alfrj ςbdAlrHmn bn mHmd bn ÂHmd bn qdAmħ Almqdsy,(1415 h , 1995 m). AlŝrH Alkbyr ςlŶ Almqnς. tHqyq: Aldktwr ςbdAllh bn ςbdAlmHsn Altrky , Aldktwr ςbdAlftAH mHmd AlHlw. AlqAhrħ: dAr hjr.
9. Abn mAjh, Âbw ςbdAllh mHmd bn yzyd Abn mAjh Alqzwyny, (1430h , 2009m). snn Abn mAjh (AlTbςħ AlÂwlŶ). dAr AlrsAlħ AlςAlmyħ.
10. Abn mnĎwr, mHmd bn mkrm bn ςlŶ Âbw AlfDl jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlÂnSAry Alrwyfς Ŷ AlĂfryqy,(1414h).lsAn Alςrb(AlTbςħ AlθAlθħ). byrwt: dAr SAdr.
11. Abn njym, zyn Aldyn bn ĂbrAhym bn mHmd, Almςrwf bAbn njym AlmSry. AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq. dAr AlktAb AlĂslAmy.
12. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAςyl Âbw ςbdAllh AlbxAry Aljςfy, (1422h). SHyH AlbxAry (AlTbςħ AlÂwlŶ). AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr, dAr Twq AlnjAħ.
13. Albhwty, mnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn Abn Hsn bn Ădrys Albhwty AlHnbly.(1414h , 1993m). dqAŶq Âwly AlnhŶ lŝrH AlmnthŶ (AlTbςħ AlÂwlŶ). Alsςwdyħ: ςAlm Alktb.
14. Altrmðy, mHmd bn ςysŶ bn swrħ Altrmðy, (1996m). jAmς Altrmðy. byrwt: dAr Alγrb AlĂslAmy.
15. AlHTAb, ŝms Aldyn Âbw ςbdAllh mHmd bn mHmd bn

ςbdAlrHmn AlTrAblsy Almγrby, Almςrwf bAlHTAb Alrςyny AlmAlky, (1412h , 1992m). mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl. byrwt: dAr Alfkr.

16. Aldswqy, mHmd bn ÂHmd bn ςrfħ Aldswqy AlmAlky. HAŝyħ Aldswqy ςlŶ AlŝrH Alkbyr. byrwt: dAr Alfkr.
17. Alzbydy, mHmd bn mHmd bn ςbdAlrzAq AlHsyny Âbw AlfyD Almlqb bmrtDŶ Alzbydy. tAj Alςrws mn jwAhr AlqAmws. Alkwyt : mTbςħ wzArħ AlĂςlAm.
18. AlzrqAny, mHmd bn ςbdAlbAqy bn ywsf AlzrqAny, (1411h). ŝrH AlzrqAny ςlŶ mwTÂ AlĂmAm mAlk. byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ.
19. AlsjstAny, Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝςθ bn ĂsHAq bn bŝyr bn ŝdAd bn ςmrw AlÂzdy AlsjstAny, (1430 h , 2009 m). snn Âby dAwd (AlTbςħ AlÂwlŶ). AlmHqq: ŝςyb AlÂrnŵwT , mHmd kAml qrh blly, byrwt: dAr AlrsAlħ AlςAlmyħ.
20. Alsndy, mHmd bn ςbdAlhAdy Alttwy nwr Aldyn Alsndy. HAŝyħ Alsndy ςlŶ snn Abn mAjh. byrwt: dAr Aljyl.
21. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ bn mHmd Allxmy AlγrnATy Alŝhyr bAlŝATby, (1417h/ 1997m). AlmwAfqAt (AlTbςħ AlÂwlŶ). AlmHqq: Âbw ςbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn, AlqAhrħ: dAr Abn ςfAn.
22. Alŝrbyny, ŝms Aldyn mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny AlŝAfςy,(1415h , 1994m). mγny AlmHtAj ĂlŶ mςrfħ mςAny ÂlfAĎ AlmnhAj. byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ.
23. AlTbry, mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly Âbw jςfr AlTbry, (1420 h , 2000 m). jAmς AlbyAn fy

tÂwyl AlqrĀn (AlTbçħ AlÂwlŶ). AlmHqq: ÂHmd mHmd ŝAkr. byrwt: mŵssħ AlrsAlħ.

24. Alfyrwz ĀbAdy, mjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb Alfyrwz ĀbAdŶ,(1426 h , 2005m). AlqAmws AlmHyT (AlTbçħ AlθAmnħ). byrwt , lbnAn: mŵssħ AlrsAlħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç.
25. qAnwn AljzA' Alkwyty, (AlTbçħ AlÂwlŶ 2011), Alkwyt: wzArħ Alçdl.
26. AlqAnwn Almdny Alkwyty (AlTbçħ AlÂwlŶ 2011), Alkwyt: wzArħ Alçdl.
27. Alqŝyry, Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry. SHyH mslm . byrwt: dAr Aljyl.
28. AlkAsAny, çlA› Aldyn Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy, (1406h , 1986m). bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç (AlTbçħ AlθAnyħ). byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ.
29. Almrsy, Âbw AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh Almrsy, (1421h , 2000m).AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm (AlTbçħ AlÂwlŶ). AlmHqq: çbdAlHmyd hndAwy, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ.
30. AlmwSly, mjd Aldyn Âbw AlfDl çbdAllh bn mHmwd bn mwdwd AlmwSly AlHnfy,(1356 h , 1937 m) AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr. AlqAhrħ: mTbçħ AlHlby.
31. Alnwwy wĀxrwn, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy. Almjmwç ŝrH Almhŏb (mç tkmlħ Alsbky wAlmTyçy). dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç.